

المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي
Medical Liability in Islamic jurisprudence

Lecturer.Dr.Baker A. Ali

م.د. بكر عباس علي

DIALA UNIVERSITY

جامعة ديالى

College of Law & Political science

كلية القانون والعلوم السياسية

ملخص البحث :

تضمن البحث تعريف المسؤولية الطبية لغة واصطلاحاً ومفهوم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي وما ينبغي على الطبيب من طلب العلم الخاص بمهنته الطبية ليكون بمستوى علمي ومهني يؤهله لعلاج الناس . لذلك انقسم البحث إلى مسؤولية طبية أخلاقية ومسؤولية طبية عملية وما يترتب على هذه المسؤولية من موجبات سواء كان جهلاً أو خطأ أو عمداً وحكم قتل الرحمة السلبي والايجابي .

المقدمة :

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إما بعد . لا يخفى على كل ذي لب ما لمهنة الطب من فضل على الناس إذ فيها قوام الأبدان وشفاء الإسقام وتخفيف الآلام لذلك تعد مهنة الطب أعلى مهنة إنسانية وأدق علم يدرس ذلك أن الطب يتعامل مع جسم الإنسان وأي خطأ قد يؤدي إلى موت الإنسان أو تلف عضو منه ومهنة الطب كونها إنسانية وأخلاقية فهي أيضاً ذات جدوى اقتصادية كبيرة لذلك قد يستغلها ضعاف النفوس ويعمل فيها من ليس أهلاً لها لذلك فإن الفقه الإسلامي الذي حكم البشرية عشرات العقود من السنين لم يترك هذه المهنة دون إحكام تبين الحلال فيها من الحرام ومن ضمن هذه الإحكام هي مسؤولية الطبيب الفقهية وهذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان لا بد من دراسته والبحث فيه

لاسيما أن أكثر الأطباء يغفلون عنه وبالتالي فإن أكثرهم قد يخطئ ولا يعرف كفارة خطئه ومنهم من يعتدي ولا يعرف انه معتد كذلك فإن أكثر الناس يجهل أحكام الطب ومسؤولية الطبيب وقد يكون ضحية خطأ طبيب أو تعديه ومع ذلك يسكت ولا يطالب بحقه علما أن الفقه الإسلامي قد وفر حصانة للطبيب الحاذق الذي يداوي الناس . وقد تكوّن البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة تكلمنا في المبحث الأول عن تعريف المسؤولية الطبية ومفهومها وأقسامها لذلك تكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب وفي المبحث الثاني تكلمنا عن موجبات المسؤولية الطبية العلمية وكان مقسما إلى ثلاثة مطالب ثم أنهيت البحث بالخاتمة ثم المصادر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية

أولاً / تعريف المسؤولية لغةً :-

هي من سأل بمعنى طلب وهو سائل ومسؤول وسؤال بمعنى كثيري السؤال وأصبت منه سؤالي إي طلبتي . وتأتي بمعنى استعطى إي طلب العطاء لقوله تعالى (وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ)^(١) إي يطلبها ويستعطىها منكم^(٢) .

وتأتي بمعنى استدعاء سواء كان بمعرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة أو لاستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال^(٣) من هذه التعاريف اللغوية للمسؤولية يتضح هناك آثار ايجابية أو سلبية تبعا للموافق اللغوي للمسؤولية من حيث طلب المعرفة أو لطلب المال أو ما يؤدي إليهما معا .

وقد ذكرت معنى المسؤولية في القرآن الكريم بعدة معان منها الطلب قال تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)^(٤) وفي الآية الأخرى قال تعالى (وَقِفُوهُمْ ۚ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)^(٥) إن معنى السائل في هذه الآية هو مطلوب إي مطلوب من الناس أن يوفوا بعهدهم ومواثيقهم^(٦) إي احبسوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الحياة الدنيا^(٧) .

وكذلك وردت كلمة المسؤولية في السنة النبوية منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني وأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئا)^(٨) هنا المسؤولية تعني الحاجة المادية وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٩) معنى كلمة المسؤولية في هذا الحديث إن كل راع محاسب عما يفترض في حق رعيته ويستحمل رعيته ويتحمل نسبة أفعاله إذا أحسن إليهم وعدل بينهم فان مصيره الجنة وإن ظلم وجار فان مصيره إلى النار .

ثانيا / تعريف المسؤولية في الاصطلاح :-

قد لا يختلف تعريف المسؤولية في الاصطلاح عن المعنى اللغوي وأكثر التعاريف للمسؤولية تكون بحسب ما تضاف إليه مثل المسؤولية الدينية أو التربوية أو الأخلاقية وهكذا ويمكن تعريفها بقيام الفرد بما هو مطلوب منه على أكمل وجه^(١٠).

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

كثير من التعاريف للمسؤولية الطبية تبين مفهومها الحقيقي إلا إنني اقتصر على تعريف واحد فقط وهو يتشابه إلى حد ما مع بقية التعاريف .
المسؤولية الطبية هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهنة الطبية إذا نتج عن مزاولتهم إضرار مثل موت المريض أو تلف عضو أو أحدث عاهة^(١١) .

نلاحظ أن هذا التعريف شامل على لفظ المسؤولية وكذلك شمل صوراً للإضرار نتيجة مزاوله المهن الطبية الخاطئة .

وقبل أن نبين حكم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي يجب أن نبين نوع العلاقة بين الطبيب والمريض ، أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية تنشأ عن عقد بين المريض نفسه أو وليه والطبيب ويكون هذا العقد هو المرجع في الخصومة إذا وقعت مخالفة أو تقصير من جهة الطبيب ، وعلى الطبيب أن يعتني بالمريض عناية فائقة ولازمة ويصف العلاج للمريض وصفاً دقيقاً مما يرجى به شفاؤه ويجب على الطبيب أن يلتزم بالقواعد المهنية التي تفرضها عليه مهنة الطب وكذلك أن يكون المستوى المهني للطبيب عالي وذلك يتطلب من الطبيب قدراً من العناية بما يتوافق مع مستواه العالي والمهني وعلى هذا يجب على الطبيب الالتزام بأن لا يعرض المريض للأذى من جراء ما يستعمل من أدوات وأجهزة طبية قديمة وبدائية تخالف التطور العلمي الحديث وعليه أن يختار من الوسائل الحديثة التي تواكب التطور العلمي ضمن الإمكانيات المتاحة ، من هذا يمكن أن نقول أن الفقهاء القدامى قالوا بضمان الطبيب في الأجبر المشترك أي اعتبروا الطبيب مثل الأجبر المشترك ، والأجبر المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس أو الذي يستحق الأجر بالعمل دون اعتبار للزمن كالصباغ والحداد وغيرهما^(١٢) .

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجبر المشترك واعتبار الطبيب ضمن الأجبر

المشترك أن لم يتعد على رأيين .

الرأي الأول :-

عند الجمهور إن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي^(١٣) واستدلوا :-

١- إن الضمان لا يكون إلا بالتعدي لقوله تعالى (**فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**)^(١٤) .

٢- إن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص والقبض حصل بإذنه فلو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز منه لا يضمنه كالحريق المنتشر واللهب^(١٥) .

٣- القياس على الشريك المضارب لأن يده يد أمانة وهو يقبض العين لمنفعته ولمنفعة المالك .

وهذا الرأي اشترط لوجوب الضمان عدة شروط منها :-

١- أن يكون الأجير المشترك له القدرة على دفع الفساد (التلف) الحاصل .

٢- أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد .

٣- أن يكون محل العمل خالياً أو مشتركاً في العمل^(١٦) .

الرأي الثاني :-

ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف ورواية عن الشافعي واحمد^(١٧) إن الأجير

المشترك ضامن مطلق سواء اتلف بتعد أم بدون تعد واستدلوا بالأدلة التالية :-

١- ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك^(١٨) .

٢- إن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به وإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب أو السرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة باجر^(١٩) .

٣- إن القول بتضمين الأجير المشترك مطلقاً سواء بتعد أو بدون تعد مما يجعل

الصناع والممتهين ومن في حكمهم يحجمون عن صناعتهم خشية المسائلة

والتغريم فإن الطبيب وإن كان مشمولاً بمصطلح الأجير المشترك عند الفقهاء

إلا أنه لا يمكن مسألتة إلا إذا قصر وتعدى متعمداً وإن الطبيب يعمل لعامة

الناس ولا يملك تحقيق الشفاء التام للمريض فإن الله تعالى هو الشافي لقوله

تعالى (**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي**)^(٢٠) .

والذي يبدو لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وكذلك فإن
في تضمين الطبيب من دون تعد يؤدي إلى إحجام الأطباء عن العمل كذلك فإن
الطبيب لا يملك الشفاء إذ أن الشفاء بيد الله تعالى .

المطلب الثالث

أقسام المسؤولية الطبية

يمكن تقسيم المسؤولية الطبية باعتبار ما تضاف إليه فإذا تعلقت بعمل الطبيب ومهنته فهي مسؤولية عملية وإذا تعلقت بأخلاق الطبيب وتدينه مع ارتباطها بعمله فهي المسؤولية الأخلاقية من ذلك يتبين لنا أن المسؤولية قسمان :-

أولا :- المسؤولية الطبية الأخلاقية هي المسؤولية المتعلقة بتدين الطبيب وأخلاقه وهذه المسؤولية تعتمد بالأساس على ما يحمل الطبيب في قلبه من إيمان وأخلاق وقد تكون هذه المسؤولية موجودة في كل المهن إلا أنها في المهنة الطبية تكون أكثر دقة وهذا بسبب نوع العقد الذي يكون بين الطبيب والمريض وهذه المسؤولية تعتمد على عدة أمور منها النصح للمريض والصدق معه وحفظ سره وعورته فهذه الأمور تتعلق بها المسؤولية الطبية الأخلاقية فإذا اخل الطبيب بواحد منها فعندئذ تنشأ مساءلة للطبيب كأن يفشي سر المريض أو يكذب عليه أو يفضح عورته هذا إذا حدث في هذه المسؤولية خرق ظاهر لكن هذه المسؤولية خروقاتها ما دون الظاهر أكثر فالنظر إلى عورة المريض لا يستطيع احد أن يحاسب الطبيب عليه لأنه لا يستطيع أحيانا أن يعالج المريض ما لم ينظر إلى العورة فالنظر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فما زاد عن قدرها فيتعلق بأخلاق الطبيب وتدينه وكذلك بالنسبة للنصيحة والصدق وحفظ السر وقد عالج الدين الإسلامي هذه المسائل إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٢١) ويقول أيضا (الدين نصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢٢) كذلك فان نوع التعاقد بين الطبيب والمريض يسمح للطبيب بالاطلاع على أمور شخصية للمريض لا يعرفها عنه حتى اقرب الناس إليه ومهما يكن نوع السر الذي بين الطبيب والمريض فيعتبر أمانه لا يجوز إفشاءه بغير رخصه من المريض أو للضرورة^(٢٣) .

ثانيا :- المسؤولية الطبية العملية : وهذا القسم يتعلق بالنواحي العملية لنفس مهنة

الطب ، وتتعلق المسؤولية في هذا القسم بإخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك . فالعقد المهني بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب بالأصول المهنية المعتمدة بحيث لا بد من أن يكون حاذقاً عالمياً بطبه (وهذا هو الجانب النظري) ماهراً فيه (وهذا هو الجانب العملي) .

موجبات المسؤولية الطبية العملية :-

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم عن موجبات مسؤولية الطبيب ومحاسبته منهم من أسهب ومنهم من اختصر ويمكن تلخيص هذه الموجبات بالآتي :-

- ١- الجهل سواء كان الجهل كلياً كأن يقوم ممرض أو عامي بممارسة الطب والتطبيب أو كان جزئياً كأن يقوم طبيب باطني بإجراء جراحة في العيون .
 - ٢- الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد .
 - ٣- الاعتداء هو ما يقع من قصد وتعمد إما بدافع الجناية العمد وإما بدافع مبررات عقلية منحرفة .
- من خلال تقسيم المسؤولية الطبية إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية عملية فلا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله قد تحدثوا في كتبهم عن المسؤولية العملية ضمن واجباتها الجهل والخطأ والاعتداء وذلك أن الفقه يتعلق بالإحكام العملية إما المسؤولية الأخلاقية فكما ذكرنا فإنها تتعلق بأخلاق الشخص وتدينه وهذا يبحث في مضان كتب العقائد والأخلاق وسوف نفصل القول في موجبات المسؤولية الطبية العملية في المبحث القادم إن شاء الله .

المطلب الأول

جهل الطبيب بأصول المهنة

إن جهل الطبيب بأصول المهنة سواء كان نظرياً أو عملياً يوجب المسؤولية ، واختلاف درجة المسؤولية الطبية تبعاً لمستوى جهل الطبيب ، فإذا كان الطبيب جاهل جهلاً قاطعاً بأصول المهنة وهو يعلم أنه جاهل بها وتسبب في ضرر بالمريض يعتبر عامداً أو شبه عمد إما إذا كان جاهلاً وهو لا يعلم أنه جاهل فيكون فيه مسؤولية خطأ أي ليس له قصد جنائي وفي جميع الحالات يكون مسؤولاً وضامناً لما اتلف جراء علاجه^(٢٤) .

الأدلة على تضمين الطبيب الجاهل :-

١- قوله تعالى (فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)^(٢٥) وجه الدلالة فيها الأصل في

التعدي وجوب الضمان والطبيب الجاهل بغير قصد متعدياً فيضمن .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)^(٢٦) .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف منه طب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن)^(٢٧) .

وجه الدلالة أنه إذا مارس الطب وكان جاهلاً بأصول عمل الطب كان ضامناً لما اتلف وعلى هذا يجب تحكيم العرف في الحكم على الطبيب بالحدق لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف منه طب والمقصود بالعرف هنا العرف الخاص بين الأطباء وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة أي أن الأمور التي لم يأت الشارع لها بحكم ظاهر فإنه يرجع فيها إلى العرف^(٢٨) .

٤- استدلووا بالإجماع قال ابن رشد ولا خلاف في أنه إذا كان ليس في أهل الطب أنه ضامن لأنه متعد^(٢٩) .

ونقل الإجماع عنه وعن الخطابي وابن القيم .

وقال ابن القيم (إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد حجم على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك فهذا إجماع أهل العلم)^(٣٠) .

خلاصة الأمر في ثبوت موجب المسؤولية هنا يتعلق بأحد الأمرين الآتين أو بهما معاً :

١- مخالفة الأصل العلمي المعتبر .

٢- مخالفة التطبيق العملي المعتبر .

من خلال الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث إنَّ لديه مؤهلاً علمياً وعملياً بحيث يحمل الشهادة العلمية في اختصاصه الطبي ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص ، حيث يراعى في هذه التراخيص اجتماع المؤهل العلمي والعملي للطبيب كل بحسب اختصاصه . ومن اللطيف أن نذكر أن هذا الإجراء - أعني الترخيص والشهادة - قد عرفه المسلمون منذ زمن بعيد ، ففي عام ٣١٩ هجرية أمر الخليفة العباسي المقتدر محتسبه إبراهيم بن بطحا بن أبي أصيبعة بمنع جميع الأطباء من المعالجة إلا من امتحنه رئيس الأطباء في ذلك العهد وهو (سنان بن ثابت بن قرة) وكتب له رقعة بما يُطلق له التصرف فيه من الصناعة ، وقد امتحن في بغداد وحدها وقتذاك ٨٠٠ طبيب عدا الذين لم يدخلوا الامتحان لشهرتهم وعلو شأنهم في الطب^(٣١) .

المطلب الثاني

الخطأ

قبل الخوض في هذا الموضوع لا بد أن نعرف الخطأ .
الخطأ هو ضد العمد حيث ينتفي فيه القصد بخلاف العمد وأساسه عدم التثبت^(٣٢) .

قد يكون الطبيب عالما بصنعيته متقنا لها وطبييا حاذقا ومأذونا له وأعطى الصنعة حقها لكنه اخطأ فأتلف نفسا أو عضوا أو منفعة وهذا الخطأ يتبين له حالتان :-

الأولى :- إن خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا غير مباح سواء كان متعمدا أم غير متعمد كأن يزيد في مقدار مادة التخدير أو يستخدم آلة غير صالحة أو في وقت غير صالح ففي هذه الحالة يكون الطبيب متعديا ويسأل جنائيا عما اقترفت يده وهذا يضمن بالاتفاق^(٣٣) .

الثانية :- إن خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا مباحا أو يعتقد انه فعلا مباحا وناتج هذا الفعل ما ليس بمباح مثلا يقوم الطبيب بتحريك يد جراح فتجرح موضعا يزيد من جراح المريض أو يقطع شريان^(٣٤) .

وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى الأطباء إلى خمسة أقسام :-
الأول طبيب حاذق يعطي الصنعة حقها وهذا الطبيب لا يتحمل المسؤولية لتحقيق شروط انتقائها عنه .

الثاني طبيب جاهل بأشرت يده من بطبه وتلف به ولكن إذا علم المجنى عليه انه جاهل لا يعلم بالطب و إذن له لا يضمن .

الثالث طبيب حاذق وأعطى الصنعة حقها إلا انه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه .

الرابع طبيب حاذق ماهر بصنعيته اجتهد فوصف دواء فاخطأ في اجتهاده فقتله .

الخامس طبيبا حاذق أعطى الصنعة حقها لكنه قطع عضوا من رجل أو صبي أو

مجنون بغير إذنه أو إذن وليه^(٣٥) .

اختلف الفقهاء في خطأ الطبيب الحاذق هل يضمن إذا اخطأ إلى قولين :-
القول الأول :- قال المالكية ورواية عن احمد أن الطبيب لا ضمان عليه إذا كان الطبيب خاصا^(٣٦) .

القول الثاني :- قال جمهور الفقهاء إذا كان الطبيب حاذقا وأعطى الصنعة حقها واخطأ فإنه يضمن ولكن عند الحنفية قالوا إذا كان الطبيب حاذقا في صنعته واخطأ ومات المريض ضمن نصف الدية أي نصف دية النفس التي أدى إلى تلفها^(٣٧) .
أدلة أصحاب القول الأول :-

١- قوله تعالى (فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)^(٣٨) .

وجه الدلالة أن الطبيب الحاذق في صنعته ومتقن لها ويعطي الصنعة حقها لا يكون متعديا وطالما ما دام متقن الصنعة ويشعر بمسؤوليته الأخلاقية والأدبية تجاه الناس وبهذا لا يكون ضامن .

٢- قول صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)^(٣٩) .
وجه الدلالة أن الطبيب إذا كان عالما بطبه واشتهر به فلا ضمان عليه وإذا كان جاهلا بأصول الطب كان ضامن لما اتلف .
وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (وقوله من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه وانه ليس من أهله كتحكم وتشجع وتصبر ونظائرها^(٤٠)) .

٣- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المشجوج الذي أمره بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله^(٤١) وجه الدلالة أنهم كانوا جاهلين بتطبيبه مما أدى إلى موته ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم .

٤- إن الطبيب ما دام مؤتمناً على بدن المريض والأصل عدم تضمينه لأنه أمين إلا بالتعدي أو التفريط وما دام أعطى الصنعة حقها ومأذون له في المداوات لا يترتب عليه أي شيء ولا يضمن لأنه مأذون بعمله^(٤٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :-

١- قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)^(٤٣) دلت الآية على

وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ وهي الدية لان الله سبحانه وتعالى حكم بقتل الخطأ الدية والكفارة وهذه الآية عامة شاملة لكل أنواع الخطأ التي تسبب موت أو تلف أي عضو مما يعطل عمله .

٢- اجمعوا على أن الطبيب إذا اخطأ لزمته الدية^(٤٤) .

٣- إن جناية الطبيب المخطئ وإتلاف العضو لا يختلف ضمانه بالعمد فانه يضمن الخطأ والعمد سواء فيضمن كإتلاف المال^(٤٥) .

٤- إن النفس إذا هلكت عليها الدية وإن كانت بفعل مأذون فيه وهو التطبيب وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن فيه^(٤٦) .

والذي يبدو لي إنما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم كذلك فإن في تضمين الطبيب إذا اخطأ حفاظاً على النفوس لاسيما ونحن في زمن الأطباء منهم من لا يبالي في الأخطاء .

المطلب الثالث

الاعتداء

ويكون اعتداء الطبيب إما من خلال القصد وهو قليل جداً لأنه يتنافى مع مقاصد المهنة الطبية إذ إن وجودها هو لحفظ النفوس وتعد في أعلى مراتب المهن الإنسانية وإما من خلال ما يعرف بقتل الرحمة وهذا ما نفصل القول فيه :-

تعريف قتل الرحمة هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلب ملح من المريض مقدم إلى الطبيب المعالج^(٤٧) ويمكن تقسيم قتل الرحمة إلى صورتين لكل صورة حكم خاص بها :-

الصورة الأولى قتل الرحمة الايجابي وهو أن يطلب المريض الميؤوس من شفائه من الطبيب القائم على علاجه أن ينهي حياته عن طريق إعطائه حقنة تحتوي على كمية كبيرة من مادة التخدير التي تؤدي إلى إنهاء حياته وإنما سمي ايجابياً لأن الطبيب هو الذي يعطي إلى المريض جرعه من الدواء .

الصورة الثانية قتل الرحمة السلبي وتنقسم هذه الصورة إلى قسمين :-

أولاً :- إيقاف العلاج عن المريض إما بإيقاف الأجهزة ومثالها رجل أغمي عليه بعد إصابته في دماغه التهاب شديداً مما أدى إلى غيبوبة ويمكن أن يبقى حياً على أجهزة الإنعاش الذي يقوم بضخ الهواء إلى الرئتين فإذا توقف الجهاز عن العمل فقد المريض حياته فيعتقد الطبيب بعدم الأمل في شفائه .

ثانياً :- الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض أو يمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج للمريض^(٤٨) .

وسنفصل القول في حكم كل صورة من هذه الصور .

حكم قتل الرحمة الايجابي :-

لم يناقش الفقهاء رحمهم الله هذه الصورة بهذه الألفاظ لكنها ومن خلال

التعريف تكاد تنطبق عليها أحكام الانتحار لذلك سوف نذكر نفس الأدلة التي استدلت بها الفقهاء في تحريم الانتحار وتتلخص أدلتهم بالأدلة التالية :-

١- قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)^(٤٩) وجه الدلالة إن مثل هذا الفعل هو قتل النفس والنص صريح أو واضح بالنهاي عنه والتحریم قتل النفس بغير وجه حق والقتل هو إزهاق للنفس وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك .

٢- قوله تعالى (وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)^(٥٠) وجه الدلالة أن المريض الذي يصل إلى حالة اليأس من الحياة لعدم الشفاء لا يجوز له فعل ذلك لان اليأس محرم ومرفوض قطعاً إذ إن الله سبحانه وتعالى هو الشافي بدليل قوله تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)^(٥١) فان الشفاء من الله تعالى والأعمار مقدره منه ولا احد يتحكم بها إلا الله .

قوله تعالى (وَوَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا مَن يَعْمَلْ ذَلِكَِ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا)^(٥٢) وجه الدلالة أن الآية الأولى حرمت قتل النفس ثم جاءت الآية الثانية وهي تؤكد التحريم لما ينتجه القتل من عذاب جديد بنار جهنم خالداً فيها . واستدلوا بالسنة .

١- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً ومن تحصى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحصى في نار جهنم خالد مخلداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجيئ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها)^(٥٣) .

٢- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه شهدنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الرجل من مما يدعي الإسلام هذا من أهل النار هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته الجراحة فقليل يا رسول الله الرجل الذي قلت له أنفا انه من أهل النار انه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل انه لم يميت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من

الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فقال النبي صلى اله عليه وسلم الله اكبر اشهد أنني عبد الله ورسوله (رواه البخاري^(٥٤)) وجه الدلالة أن الرجل لم يتحمل جراحه فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه في النار وذلك بفعله المحرم بما ترتب على فعله هذا عقوبة النار خالدا فيها .

واستدلوا من المعقول بالأدلة التالية :-

إن الصبر على الألم أمر مطلوب شرعا وإن المؤمن الذي أصابه المرض وجب عليه الصبر على مرضه ليكفر عن خطاياہ كذلك فإن البلاء من الله سبحانه وتعالى وفي ذلك يقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وفي والده حتى يلقي الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة) رواه البخاري^(٥٥) كما أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة عليها وصيانتها من التعدي على حقوقها بما فيها القتل مع إيماننا إن الله سبحانه وتعالى هو الشافي وإن كل مرض يعجز عنه الطبيب فانه شفاؤه من عند الله تعالى سواء كان بسبب يعلمه أو لا يعلمه الطبيب المعالج وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ما انزل داء إلا انزل له شفاء) رواه البخاري^(٥٦) .

يقول الشيخ يوسف القرضاوي (تيسير الموت الفعال لا يجوز شرعا لأن فيه عملا ايجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه جرعة عالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على أي حال سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطائه مادة سمية سريعة التأثير أم بصعقه بصعقة كهربائية أم بآلة حادة كله قتل وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة ولا يزيل عنه صفة القتل أن كان دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه فليس الطبيب ارحم به ممن خلقه وليترك أمره إلى الله فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في اجلها المسمى^(٥٧) بعد تعريف قتل الرحمة الايجابي وبيان أدلة حرمة تبين لنا أن المريض الذي يطلب من الطبيب الذي يعالجه أن ينهي حياته يعتبر قاتلاً للنفس منتحراً جزأه جهنم وبئس المصير إما الطبيب الذي يقوم بإعطاء الدواء إلى المريض فتقع عليه مسؤولية جنائية اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول :- إن هذا الفعل يعتبر عمداً وعلى المقصر والمسبب (الطبيب) القصاص . أي يجب عليه القصاص وبهذا القول قال زفر من الحنفية وبعض المالكية ورواية عن ابن القاسم وقول عند الشافعية واستدلوا على ذلك بما يأتي :-
إن الإذن الذي أعطى من المريض إلى الطبيب بالقتل لا يعتبر ولا يعتد به ولأن حق القصاص يجب لأوليائه وليس له أن عصمة النفس أمر لا يحتمل الإباحة وعليه فإن أمر المريض وأذنه له بقتله فإنه ملغي ولا يأخذ به وما دام الأمر ملغي فلا عبرة به^(٥٨) .

الرأي الثاني :- إن هذا الفعل يعتبر قتلاً عمداً ولكنه يسقط القصاص عنه وتجب الدية في مال الطبيب لأنه اعتبر قتل عمد وبهذا القول قال الحنفية عدا (زفر) وكذلك قال به المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على أن الإباحة لا تجري في النفوس والقصاص يسقط بشبهة الإذن ولكن وجود الشبهة لا يمنع وجوب المال^(٥٩) .

الرأي الثالث :- لا قصاص على الطبيب ولا دية ولكن يعزر وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وقول عند المالكية واستدلوا أن المريض إذن للطبيب بقتله وهذا الفعل أورث شبهةً فيسقط القصاص بالشبهة والمريض عفا عن دمه بموافقته بالقتل لذلك تسقط عنه كل التبعات بما فيها الدية^(٦٠) .

ومن هذا يمكن القول بأن الراجح من هذه الآراء هو الذي يقول بوجوب القصاص على الطبيب القاتل وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين وإن الرأي الذي يقول بعدم وجوب القصاص وتجب الدية أو يسقطان معا فإن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة والاستخفاف بالأرواح والنفوس وحفظ النفس من مقاصد الشريعة وكذلك سيؤدي إلى جمود العقل وتوقف البحث العلمي في ميادين الطب والعلاج حيث أن واقع الحال يصبح كلما عجز الطبيب عن علاج المريض الميئوس منه فما عليه إلا إن يخرج هذه الرخصة التي أعطيت له من قبل الفقهاء المسلمين ونتيجتها موت المريض ولا قصاص ولا دية على الطبيب وقد يكون قتل الطبيب للمريض لابتزاز الورثة لاسيما إذا كان المورث غنيا وقد يكون الورثة هم المستعجلون على وفاته .

حكم قتل الرحمة السلبي :-

وتكون برفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا أو امتناع المريض عن اخذ العلاج أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج له لذلك فان لقتل الرحمة السلبي حالتين الحالة الأولى وهي التي تكون برفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا ولكي نوضح هذه الحالة لابد لنا أن نعرف موت الدماغ وأجهزة الإنعاش .

موت الدماغ / هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه أو هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية^(٦١) .

تعريف الإنعاش / هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمن يفقد وعيه أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى عملها الطبيعي وغالبا ما يستعمل في ذلك أجهزة معوضة كالمنفاس الذي يعوض عن عمل الرئة وكمنظم ضربات القلب إضافة إلى إعطاء المريض بعض العلاجات الدوائية المختلفة والتي لا تعطى إلا تحت إشراف ومراجعة من الطبيب بصورة مكثفة^(٦٢) إذا كان المريض ميؤوساً منه ولا يوجد أمل في شفاؤه ولا يعيش أكثر من عدة أيام قلائل مع وضع هذه الأجهزة عليه فان هذا القرار يرجع إلى الأطباء ذوي اختصاص الإنعاش على وجه القطع في الإخبار^(٦٣) فان حكمه في هذه الحالة جواز رفع أجهزة الإنعاش عنه وبهذا اشترط المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة على أن يكون هذا القرار من لجنة تتكون من ثلاثة أطباء اختصاصيين وخبراء في مجال الإنعاش^(٦٤) .

واستدلوا انه برفع أجهزة الإنعاش لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاؤه ولكن يوقف إجراء لا طائل من ورائه ولا جدوى في الشخص المحتضر وكذلك فان فيه إنهاء لما يؤلمه من حالة النزاع والاختصار^(٦٥) وبذلك أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا والميؤوس منه وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في الكويت عام ١٩٨٥م وكذلك ذهبت بالجواز دار الإفتاء الكويتية وكذلك المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في عمان عام ١٩٨٦م وحددت أن الشخص يعتبر ميتا إذا أظهرت عليه إحدى العلامتين الآتيتين :-^(٦٦)

إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء على أن التوقف هذا لا رجعة فيه إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلًا نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه^(٦٧) واخذ بهذا الرأي من الباحثين في الفقه الإسلامي لهذه المسألة ومنهم د.توفيق الواعي^(٦٨) والشيخ محمد مختار السلامي^(٦٩) ود.محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ بكر أبو زيد^(٧٠) واتفقوا على أن المريض الميؤوس منه بجواز رفع أجهزة الإنعاش عنه أمّا إذا كان الشخص المريض غير ميؤوس منه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه^(٧١).

من خلال هذا الكلام إذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية أخرى نلاحظ أن إبقاء المريض على حاله فانه يؤدي إلى تكاليف ونفقات كبيرة جدا ولكنه دون الجدوى منه كما أن بقاء المريض على حالة فانه يؤدي إلى بذل المال من قبل أهله وان حفظ المال من مقاصد الشريعة وإذا نظرنا إلى الميؤوس منه سوف يؤدي إلى حجز واحتكار لأجهزة عن الآخرين الذين هم في أمس الحاجة إليها ، الذين هم حالتهم غير ميؤوس منها وكذلك ننظر إلى أهل المريض وهم يبقون في الم وقلق وحسرة عليه لاحتمال أن يطول عليه المرض من هذا القول يمكن أن نخرج صورة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا من صور قتل الرحمة .

الحالة الثانية امتناع المريض عن تناول العلاج أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض وهذه الحالة لها صورتان :-

الصورة الأولى / امتناع المريض عن تناول العلاج .

إن هذه الصورة مبنية على أساس إحكام التداوي والعلاج في الشريعة الإسلامية وبعد التنقيب وجدت في إحكام التداوي آراء ثلاثة سأذكرها بصورة مختصرة جدا وهذه الآراء هي :-

الرأي الأول / إن التداوي مباح مطلقا وبهذا القول قال الحنفية والمالكية^(٧٢) واستدلوا :- بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم) رواه ابن ماجة والترمذي^(٧٣) .

الرأي الثاني / ذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحباب التدوي وإن فعله أفضل من تركه وبهذا قال الشافعية وعامة السلف^(٧٤) . واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداءوا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم)^(٧٥) .

الرأي الثالث / ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التدوي مباح ولكن تركه أفضل وبهذا قال الحنابلة^(٧٦) . واستدلوا : إن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى والدواء لا ينجح بذاته وليس فعله منافيا للتوكل لأن الله عز وجل خلق الداء ثم أن ترك الدواء أفضل لأنه أقرب إلى التوكل وقد رد الحنابلة على حديث (تداءوا عباد الله) قالوا إن الحديث هذا أمر للإرشاد وقال ابن تيمية (رحمة الله عليه) إن التدوي ليس بواجب عند جماهير الأمة إلا أنه أوجبته طائفة كما قال به بعض أصحاب الشافعي وأحمد^(٧٧) .

نلاحظ أن رأي الحنابلة بترك التدوي أفضل لأنه أقرب إلى التوكل ويستدرك عليهم ذلك بأن النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وهو في كمال التوكل على الله عز وجل ولم يقدر في قوله الأخذ بالأسباب وتناول العلاج ونلاحظ أن هذا الأمر واضح بالتدوي لما فيه من الأخذ بالأسباب وكذلك أن الموازنة بين الأحاديث يمكن أن نحمل الحديث الذي استدلوا به عندهم على العلاج كان سائدا في عصرهم من طرق تقليدية لم تصل إلى درجة القطع بالنفع ومن ثم لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال وقالوا حديث (تداءوا عبادي الله) أنهم حملوه على أمر للإرشاد يمكن أن يصح قولهم بذلك إذا كان ترك التدوي والعلاج لا يؤدي إلى إتلاف النفس وهلاك الجسد من خلال النظر إلى دلالة القول إن التدوي أصله مشروع لما جاء فيه من سنة قولية وفعلية وكذلك فيه من حفظ النفس وهي من مقاصد الشريعة وإذا ترك الدواء أدى إلى تلف النفس أو تلف العضو المصاب أو عجزه فإن التدوي في هذا الحالة يكون واجبا وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن الأصل في حكم التدوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، ولما فيه من " حفظ النفس " الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع . وتختلف أحكام التدوي باختلاف الأحوال والأشخاص .

- فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه

أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرراً إلى غيره كالأمراض المعدية .
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها . وإذا أردنا أن نربط حكم التداوي بمسألة قتل الرحمة فإننا نذهب إلى أن تناول العلاج من قبل المريض واجب ولأن تركه في حقه يؤدي إلى تلف نفسه وهلاكها وإن تلف النفس وهلاكها مرفوض شرعاً ومحرم في الشريعة الإسلامية^(٧٨) .

الصورة الثانية / امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض بحث الفقهاء في هذه المسألة ضمن بحثهم في القتل بالتسبب وضربوا مثالا على ذلك إذا حبس رجل رجلاً آخر في مكان ومنع منه الطعام والشراب حتى مات فما حكم الحابس ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :-

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة^(٧٩) إلى أن اعتبار الترك المفضي إلى الموت قتل عمد إن ثبت قصد القتل وعند أبو حنيفة عدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب وعند محمد وأبي يوسف قالوا بوجوب الضمان أي وجوب الدية لأنه سبب أدى إلى تلف فوجب عليه الضمان وهذا هو المختار عند الحنفية بناء على ما قاله ابن عابدين (وهو المختار في زماننا لمنع المظلمة من الظلم)^(٨٠) من خلال هذه الآراء نلاحظ أن رأي الجمهور هو الراجح إذ يمكن القول بأن ذلك سيتخذ وسيلة للقتل دون إيقاع عقوبة القصاص على القاتل وهذه تعتبر جريمة قتل عمد لإنسان حي ولو كان الدافع لتعجيل موته لاستحالة شفائه ولكن واجب الطبيب علاج المريض وليس قتله أو عدم إعطائه العلاج وإن فعله هذا حرام ومخالف للشريعة .

الخاتمة :-

- بعد أن أكملت كتابة بحثي فإن أهم النتائج التي توصلت إليها :-
- ١- يجب على الطبيب أن يخصص قسماً من وقته لتعلم فقه مهنتهم وعليهم أن يعرفوا مسؤوليتهم الشرعية حتى لا يقعوا في المخطورات ويتعدوا عن الشبهات .
 - ٢- إن الفقه الإسلامي جعل للطبيب الماهر حصانة إذا اخطأ حتى لا يتردد في إجراء العمليات الجراحية للمرضى كما حذر على الطبيب الجاهل أو غير المختص أن يتجرأ على أرواح الناس فمنعه من تطبيب المرضى وألزمه الدية أو القصاص .
 - ٣- إن مسؤولية الطبيب قد تكون أخلاقية فتتعلق بتدين الشخص وأخلاقه وإما أن تكون عملية فتتعلق بفعله وتترتب عليها الأحكام الفقهية الخاصة بكل منها .
 - ٤- إن المسؤولية الطبية العملية هي مناط بحث الفقهاء .
 - ٥- إن ما تقوم به بعض القبائل من اخذ الدية من الأطباء الماهرين غير جائز وهو سحت ومال حرام .

Research Summary :-

Research has included the definition of responsibility of medical language and idiomatically and the concept of responsibility Medical in Islamic jurisprudence and what should be the doctor asked your flag profession medical to be the level of scientific and professional position to treat people to piece split search responsibility Medical ethical responsibility medical process and the consequent this responsibility of the causes of whether ignorance mistakes or intentionally and the rule of mercy killing negative and positive 0

الهوامش :

- (١) سورة محمد الآية (٣٦) .
- (٢) ينظر لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ج ١١ ، ص ٣١٨ .
- (٣) ينظر القاموس المحيط ، للفيروز أياي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، وينظر مختار الصحاح ، للرازي ، بيروت ص ١١٩ .
- (٤) سورة الضحى الآية (١٠) .
- (٥) سورة الصافات الآية (١٠) .
- (٦) ينظر تفسير النسفي ٣ ج ، ص ١٩٩ .
- (٧) ينظر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد سلامه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٩٩ ، ج ٦ ، ص ٩ .
- (٨) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - رقم الحديث ٤٦٧٤ .
- (٩) رواه البخاري - باب ما جاء في العتق وفضله رقم الحديث ٦٢٥ - ورواه مسلم - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم الحديث ٤٦٨٠ .
- (١٠) ينظر موقع [www.badr1.com \ showthread.php](http://www.badr1.com/showthread.php) .
- (١١) ينظر الموسوعة الطبية الفقهية ، احمد كنعان ، ص ٨٦١ .
- (١٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٤ ، ص ١٧٥ ، دار الكتب العلمية .
- (١٣) ينظر تبين الحقائق ، للزيلعي ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد عايش ، ج ٧ ، ص ٥١٠ ، إلام للشافعي ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٢٠ ، الخلاف ، للطوسي ، ط ٢ ، إيران ، مجلد ١ ، ص ٧١٦ .
- (١٤) سورة البقرة الآية ١٩٣ .
- (١٥) ينظر نصب الراية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي وتحقيق أيمن الصالح شعباني ، دار الحديث ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ ، وينظر الخلاف ج ١ ، ص ٧١٦ .
- (١٦) ينظر كشف القناع للبهوتي ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

- (١٧) ينظر المبسوط ، للسرخسي ، ج ١٥ ، ص ١٠٨ ، الأم للشافعي ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ، الإنصاف للمرداوي ، ج ٦ ، ص ٧٢ .
- (١٨) رواه البيهقي في سننه ، باب ما جاء في تضمين الإجراء ، ج ٦ ، ص ١٢١ .
- (١٩) ينظر العناية شرح الهداية ، ج ٩ ، ص ١١٣ .
- (٢٠) سورة الشعراء الآية ٨٠ .
- (٢١) صحيح البخاري ٤١٤/٣ رقم الحديث ٨٤٤ .
- (٢٢) صحيح مسلم ٩٧/١ رقم الحديث ٨٢ .
- (٢٣) ينظر قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة رقم ٧٩ (٨/١٠) مجلة المجمع ، ج ٨ ، ص ١٥ ، في ربيع الآخر عام ١٤٠٢ م ، www.themwl.orgL\publication\default .
- (٢٤) ينظر الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ، موقع محسن ال عصفور www.Asfor.orq.yahoo.com .
- (٢٥) سورة البقرة آية ١٩٣ .
- (٢٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٣٩٧١) ورواه ابن ماجه كتاب الطب ، رقم الحديث (٣٤٥٧) ورواه النسائي ، كتاب الفتن ، رقم الحديث (٤٧٤٨) .
- (٢٧) أخرجه أبو داود كتاب الديات رقم الحديث (٣٩٧٢) .
- (٢٨) ينظر المغني ١١٧/٨ .
- (٢٩) ينظر بداية المجتهد ، ابن رشد دار الفكر - ج ٢ ، ص ٤٢٨ .
- (٣٠) ينظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية ، ص ٩٩ .
- (٣١) الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض - د. عبد الله منجود - بتصرف Eastern Mediterranean Health .
- Journal, Volume 10, Noa1/2, January/March 2004 .
- (٣٢) ينظر التعريفات علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣ م ، ص ٦٨ .
- (٣٣) ينظر تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي ، ج ٨ ، ص ٣١ ،

- اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ ، المغني لابن قدامه ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، وكذلك ج ٦ ، ص ٣١٤ .
- (٣٤) ينظر موقع [www . sitamol.net](http://www.sitamol.net) . Pages 198-207 .
- (٣٥) ينظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية ص ٩٨-٩٩ .
- (٣٦) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، والفروع لابن مفلح ، ج ٦ ص ٤٥٢ .
- (٣٧) ينظر المبسوط للسرخسي ١٦ ج ، ص ١٢ ، اسنى المطالب - زكريا الأنصاري ج ٤ ، ص ١٦٧ ، مطالب أولى النهى شرح المنتقى مصطفى ابن سعيد الرحيباني ، ج ٣ ، ص ٦٧٥ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ، ج ٦ ، ص ٧٤ ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٦٩ .
- (٣٨) سورة البقرة الآية (١٩٣) .
- (٣٩) رواه أبو داود ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٣٩٧١) ، رواه ابن ماجه ، كتاب الطب ، رقم الحديث (٣٤٥٧) ، ورواه النسائي ، كتاب القسامة ، رقم الحديث (٤٧٤٨) .
- (٤٠) الطب النبوي لابن القيم الجوزية ، ص ٩٨ .
- (٤١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، رقم الحديث ٢٨٤ ، ورواه أبي شعبة في مصنفه ، ج ١ ، ص ١٢٥ .
- (٤٢) ينظر الفروع لابن مفلح ، ج ٦ ، ص ٤٥٢ ، مطالب أولى النهى ، ج ٣ ، ص ٦٧٥ .
- (٤٣) سورة النساء الآية ٩٢ .
- (٤٤) ينظر الجامع الحكام القراءان ، للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ .
- (٤٥) ينظر بداية المجتهد ، ص ٣١٣ .
- (٤٦) ينظر المغني ، ج ٥ ، ص ٣١٣ .
- (٤٧) مقاله بعنوان موت الرحمة محمد علي البار . www_hmc.orq.p\hmcheIth116Th\11

- (٤٨) ينظر هدى الإسلام (فتاوى معاصرة) د.يوسف القرضاوي ، ج ٢ ، ص ٥٧٧-٥٧٨ .
- (٤٩) سورة الأنعام الآية ١٥١ .
- (٥٠) سورة يوسف الآية ٨٧ .
- (٥١) سورة الشعراء الآية ٨٠ .
- (٥٢) سورة النساء الآية ٢٩-٣٠ .
- (٥٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم بان يستشعره من الصبر على جميع ما أصاب من الأمراض رقم الحديث (٦٥٤٣) ج ٣ ، ص ٥٢٤ ، ورواه احمد في مسنده مع اختلاف يسير في الالفاظ وللتفصيل في روايات الحديث وطرقه ينظر مسند الإمام احمد بن حنبل رقم الحديث (٧٨٥٩) ج ٣ ، ص ٢٤٨ .
- (٥٤) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٣٨٨٢) .
- (٥٥) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٥٦٧٨) .
- (٥٦) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٥٣٥٤) .
- (٥٧) ينظر هدى الإسلام فتاوى معاصرة دكتور يوسف القرضاوي ٥٧٧١٢-٥٧٨
- (٥٨) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ٦ ، ص ٢٧٧ ، وينظر فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك محمد عlish ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٨ ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، وينظر نهاية المحتاج إلى شرح النهاج شمس الدين محمد الرملي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٤ ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، وينظر مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية أسامه إبراهيم دار البيارق عمان الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٣ .
- (٥٩) ينظر حاشية ابن عابدين ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ٣-١٣٢٤هـ-١٤٩/١٠-١٥٠ . بدائع الصنائع ٢٧٧/٦ . فتح العلي المالك ٣٢٦/١ . الفروع شمس الدين المقدسي ، عالم الكتب . بيروت-لبنان ط ٣-١٣٨٨-١٩٦٧م-٦٣٣/٥ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

٢٢٩/٥ .

- (٦٠) ينظر بدائع الصنائع ٢٧٧/٦ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد عند الرحمن الطرابلسي ، مكتبة النجاح ليبيا ٢٩٧/٨ . فتح العلي المالك ٣٢٦/١ .
- (٦١) ينظر موت الدماغ بين الطب والإسلام ، د.ندى محمد نعيم الرفر ، طبعة ١٩٩٩م ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ص ٥٦ .
- (٦٢) ينظر تعريف مترجم عن قاموس دور لاند الطبي ، د.باراسكوس ، مطبعة بوستن ، ط ١ ، الإصدار السابع والعشرين ، ص ١٨ .
- (٦٣) ينظر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ، ع ٣ ، ج ٢ ١٩٨٧ ، ص ٦٦٥ بحث (نهاية الحياة) د.محمد سليمان الأشقر
- (٦٤) ينظر قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٢ ص ٥٢٣ ، قرار رقم ١٧ (٣١٥) .
- (٦٥) ينظر بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د.بكر أبو زيد ٢٣٤١١ .
- (٦٦) ينظر مجلد الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٢٧٩ ، وما بعدها .
- (٦٧) ينظر بحث (حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية) د.توفيق الواعي ، مجلة الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٧١٤ .
- (٦٨) ينظر بحث (أجهزة الإنعاش) الشيخ محمد المختار السلامي _ ع ٢ ، ج ٢ ، ١٩٨٦ ، ص ٤٨٣ .
- (٦٩) ينظر بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان آخر حيا وميتا) ، د.محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة) ، ص ١٢٨ .
- (٧٠) ينظر بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د.بكر أبو زيد _ ٢٣٤١١ .
- (٧١) ينظر بحث (نهاية الحياة) د.محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٢ ١٩٨٧ ، ص ٦٦٥ .
- (٧٢) ينظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ٣٨١٨ - وينظر الفواكه الدواني

- ابن غنيم المالكي ٤٤٠١٢ .
- (٧٣) رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم (٣٤٣٦) ، باب الطب ، ص ٤٩٥ ،
ورواه الترمذي ، حديث رقم (٢٠٣٨) ، كتاب الطب ، باب ما جاء في
الدواء والحث عليه ، ص ٥٧٤ .
- (٧٤) ينظر روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، وينظر الآداب الشرعية
والمنح المرعية ابن مفلح الحنبلي ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .
- (٧٥) سبق تخريجه ، ص ٢٤ .
- (٧٦) ينظر مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي
الرحياني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٢ هـ ، ج ١ ، ص ٨٣٣ ،
وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ، مطبعة السنة
المحمدية ، ط ١ ، ١٩٥٧ م ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .
- (٧٧) ينظر كشاف القناع للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ج ٢ ،
ص ١٢٣ ، ينظر مجموعة الفتاوي ابن تيمية ، مطبعة تردستان العلمية ،
مصر ، ١٣٢٢ هـ ، ج ٢٤ ، ص ١٤٩ ، وينظر الآداب الشرعية ، ج ٢ ،
ص ٣٦١ .
- (٧٨) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، ع ٧ ، ج ٣ ، ص ٥٦٣ .
- (٧٩) ينظر حاشية الدسوقي شمس الدين محمد عرفة ، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي _ مصر ط ٣ _ ١٩٦٠ _ ١٨٤١٦ _ ١٨٥ ، وينظر مغني المحتاج محمد
الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، ١٩١٥ ، وينظر التشريع الجنائي الإسلامي
عبد القادر عودة ، ١٢ ٥٧ _ ٥٨ ، وينظر المغني لابن قدامة _ ٤٥٣ / ١١ ،
المكتبة السلفية والمؤيد - المدينة المنورة .
- (٨٠) ينظر حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين - المطبعة
الكبرى الأميرية - مصر ، ط ٣ - ١٤٤١ / ١٠ .

المصادر :-

القرآن الكريم .

- ١- الأم للشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط ٢ دار المعرفة بيروت ١٩٧٣ م الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح الحنبل بدون سنة طبع .
- ٢- اسنى المطالب زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط ١ - ٢٠٠٠ م
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي مطبعة السنة المحمدية ط ١ ١٩٥٧ م .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط ٢ ١٩٨٢ .
- ٥- بداية المجتهد لابن رشد - لابن رشد دار الفكر .
- ٦- تبیین الحقائق - للزيلعي الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ .
- ٧- التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة .
- ٨- التعريفات علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ - ١٩٨٣ م .
- ٩- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري ، المطبعة العلمية ، ط ١ ١٣٢٠ هـ .
- ١٠- تفسير ابن كثير - تحقيق محمد سلامه - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٢ - ١٩٩٩ م .
- ١١- الجامع الحكام القرءان - لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري للقرطبي ، ت ٦٧١ هـ ط ٣ دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٧٦ م .
- ١٢- حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط ٣ - ١٣٢٤ هـ .
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن احمد عرفة

- الدسوقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط ٣ - ١٩٦٠ م .
- ١٤- حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ط ٢ .
- ١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، مخطوط بدار الكتب رقم (١١١) نقلا عن آثار الحرب ، وهبة الزحيلي .
- ١٦- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ، بيروت لبنان .
- ١٧- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن زبيد القزويني ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سبة طبع .
- ١٨- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي لبنان .
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، ط ١ ، ١٣٤٧ هـ .
- ٢٠- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م .
- ٢٢- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ط ١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٢٩ م
- ٢٣- الطب النبوي لابن القيم الجوزية .
- ٢٤- فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك محمد عlish مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة ١٩٥٨ م .
- ٢٥- الفروع - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ ط ٤ عالم الكتب - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٦- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر بيروت .

- ٢٧- قاموس دور لاند الطبي د باراسكوس مطبعة بوستن ط ١ الإصدار السابع والعشرين .
- ٢٨- قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في ربيع الآخر عام ١٤٠٢ م .
- ٢٩- قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .
- ٣٠- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا .
- ٣١- كشف القناع - عن متن الامتناع منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ٣٢- لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت - ط ٣ .
- ٣٣- المبسوط للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخس ت ٤٨٣ هـ - ط ٢ دار المعرفة - بيروت .
- ٣٤- مجموعة الفتاوى ابن تيمية مطبعة تزدستان العلمية مصر - ١٣٢٦ هـ .
- ٣٥- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - بيروت .
- ٣٦- الموسوعة الطبية الفقهية - احمد كنعان .
- ٣٧- المصنف - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ - المطبعة العزيرية - الهند - ١٩٦٦ هـ .
- ٣٨- مطالب أولى النهى شرح المنتى مصطفى ابن سعيد الرحيباني المكتب الإسلامي دمشق - ١٣٨٢ هـ .
- ٣٩- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي .
- ٤٠- المنتقى شرح الموطأ للباجي .
- ٤١- مسند الإمام احمد بن حنبل - للإمام احمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ - ط ١ - دار صادر - بيروت - ١٩٦٩ م .
- ٤٢- المغني لابن قدامة - ت ٦٢٠ هـ المكتبة السلفية والمؤيد - المدينة المنورة .
- ٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الخطيب الشربيني - ت ٩٧٧ هـ - دار الفكر .
- ٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد عند الرحمن الطرابلسي مكتبة النجاح ليبيا .

- ٤٥- مجلد الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٦- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية أسامه إبراهيم دار البيارق عمان الأردن ١٩٩٩ م .
- ٤٧- موت الدماغ بين الطب والإسلام د.ندى محمد نعيم الرفر طبعة ١٩٩٩ م دار الفكر دمشق سوريا .
- ٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد الرملي دار الفكر بيروت لبنان ١٩٨٤ م .
- ٤٩- نصب الراية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي وتحقيق أيمن الصالح شعباني - دار الحديث ط ١ - ١٩٩٥ م .
- ٥٠- هدى الإسلام فتاوى معاصرة دكتور يوسف القرضاوي .
- البحوث والمقالات

- ١- بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان آخر حيا وميتا) د.محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة) .
- ٢- بحث (أجهزة الإنعاش) الشيخ محمد المختار السلامي - ع ٢ ج ١٩٨٦/٢ .
- ٣- بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د.بكر أبو زيد .
- ٤- بحث (حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والإحكام الشرعية) د.توفيق الواعي مجلة الفقه الإسلامي ع ٣ ج ٣ .
- ٥- بحث (نهاية الحياة) د.محمد سليمان الأشقر (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي - ع ١٠ ج ١٩٨٧) .

المواقع الإلكترونية

(١) ينظر موقع www.Ositamol.net

(٢) مقاله بعنوان موت الرحمة محمد علي البار

www_hmc.orq.p.i

hmchelth116Th\11

الخطأ الطبي مفهومه واثاره _موقع محسن ال عصفون www.Asfor0orq